

تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري *

AISSAT Elyazid, M A "A"
Département des enseignements de Base en droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie.

عيسات اليزيد، أستاذ مساعد قسم " أ "
قسم التعليم الأساسي للحقوق،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم العلاقات الأسرية، وذلك بوضعها الفلسفة التشريعية التي تقوم عليها، لما لها من أثر بالغ الأهمية في المحافظة على كيان الأسرة في المجتمع، فأرست مبادئ الرحمة والمودة بين أفرادها، وإبعاد كل ما يتسبب في انحلالها وتفككها، فأعطت للزوج حق تأديب زوجته، وفق ضوابط وشروط وفلسفة حكيمة ليس المقصود منها الضرب لذاته، لأنّ هذا يتنافى مع الفطرة الإنسانية المتميزة بالعقل والحكمة، وإنّما القصد من ذلك اتخاذ الزوج الوسيلة المناسبة للإصلاح، ورجوع الزوجة إلى طاعته الواجبة له شرعا وقانونا.

هذا، وقد اهتمت التشريعات الوضعية بالأسرة اهتماما كبيرا، وذلك في معالجتها لقضايا الأسرة، والتشريع الجزائري واحد منها، من خلال نصوص قانون الأسرة، والقانون المدني، وكذا قانون العقوبات، حيث وضع القواعد التي تكفل حماية الأسرة، وأمنها. وانطلاقا من ذلك فسوف أتطرق إلى تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية، ثم إلقاء نظرة حول الموضوع في القانون المقارن وبعدها موقف المشرع الجزائري من موضوع تأديب الزوج لزوجته، وبعدها الخاتمة.

الكلمات المفتاحية:

التأديب، الأسرة، الزوجة، الشريعة الإسلامية، القانون المقارن، قانون الأسرة، القانون الجنائي.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/07/03 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/09/18 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/11/27.

The wife disciplining of Islamic law and the Algerian law

Abstract:

Islamic law has focused on the organization of family relations, and this by applying a legislative philosophy as a base, because of its crucial impact on the preservation of the family structure in society, which creates principles of compassion and affection between its members and the removal of all causes of degeneration and decay, which give the husband the right to discipline his wife, according to the guidelines and conditions and wise philosophy which is not intended to hit her or use violence, because it goes against the human nature that is distinguished by logic and wisdom, but it is to guide the husband to take the proper way to repair the marital relationship, and the return of the woman to its mandatory obedience legitimately and legally given to her husband.

And positivist law give the family a great interest, and that in dealing with the affairs of the family, and the Algerian law is one of them, by the provisions of the Family Code, the Civil Code and the Penal Code, which has put the rules that ensure the protection of the family, and secured it.

And basing on that, I will approach the discipline of a woman in Islamic law, and then I'll have a look around the subject in comparative law, and then the position of the Algerian legislature concerning the right of the husband to discipline his wife, and finish with the conclusion of the subject.

Key words:

Disciplining, family, wife, Islamic law, comparative law, family law, criminal law.

La discipline de l'épouse entre la Shari'a et le droit algérien

Résumé :

La Shari'a ou la loi Islamique s'intéresse à l'organisation des relations familiales en mettant en avant une philosophie législative basée sur les principes de clémence et de compassion. De tels principes permettent la préservation de la structure de la famille et éloignent les causes de sa désintégration. Cette philosophie législative réserve dans ses commandements une part belle au processus de discipline entre époux ; notamment le pouvoir du mari de discipliner son épouse et ce, selon une méthode basée sur le principe du respect et en dehors de toute forme de violence à l'égard de l'épouse, puisque celle-ci (violence) est contraire à l'instinct humain caractérisé par la sagesse. On entend par pouvoir de discipliner, conféré à l'époux, la prise, par ce dernier, des moyens nécessaires en vue d'une conciliation afin de permettre le retour de l'épouse à son obligation légale d'obéir à son époux.

Le droit positif s'intéresse également à la situation familiale en ce qu'il encadre ses affaires en détails. Le droit Algérien, à travers les dispositions du code de la famille, du code civil et du code pénal, ne manque pas de faire référence à la protection de la famille et à sa sécurité.

Notre étude sur la discipline de l'épouse vis-à-vis de son époux sera menée à la lumière de la loi Islamique et du droit comparé sans omettre de faire référence au droit algérien en la matière.

Mots clés:

Discipline, famille, épouse, loi islamique, droit comparé, droit de la famille, droit pénal.

مقدمة

انطلاقاً من أنّ الروابط بين أفراد الأسرة تختلف في طبيعتها عن غيرها من الروابط في المجتمع، لا بد من أن تكون القواعد القانونية التي تنظمها مختلفة أيضاً تبعاً لذلك، ولكن قد يحصل الغموض والتعارض في أهداف التشريعات التي يضعها المشرع لتنظيمها، مما يوجب السعي والاجتهاد لرفع التعارض قصد الوصول إلى الحكم الذي قصده المشرع من خلال تداوله النص بالنقد والتحليل والتفسير. لذا وددت البحث في موضوع مهم جداً يجري المناقش حوله وهو تأديب الزوجة، نظراً لاختلاف طريقة معالجته من قبل المشرع في إطار القانون الجنائي "أسباب الإباحة" وقانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية أصلاً، إلى درجة التعارض في أهداف المشرع في بعض الدول العربية، فبينما يجيزه القانون الجنائي في بعض الدول العربية ويعده من أسباب الإباحة لا يجيزه القانون الجنائي في دول أخرى، كما أنّ بعض قوانين الأحوال الشخصية تعده من أسباب الضرر والشقاق الموجب للتفريق القضائي بين الزوجين.

انطلاقاً من ذلك فسوف أتطرق إلى حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي في محور أول، نظرة حول الموضوع في القانون المقارن، وكذا موقف المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الأسرة والقانون الجنائي في محور ثاني:

المحور الأول: تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الرابطة الزوجية المقدسة بمجموعة من الأحكام التي تكفل لها الاستقرار وتعصمها من التفكك والانحلال، ومن تلك الأحكام إقرار قوامة الرجل على زوجته وما يتفرع عنها من وجوب طاعتها له فيما أوجبه الله عليها، وعليه إن لمس منها عصياناً ونشوزاً فله الحق في تأديبها بالوسائل والضوابط الشرعية دون تعسف أو ظلم، وانطلاقاً من ذلك فسوف أتطرق للتأديب الشرعي للزوجة في هذا المحور من حيث المفهوم، وأساسه الشرعي، وما يؤدب فيه، وكذا ضوابط التأديب، وغيرها من النقاط.

أولاً/ مفهوم التأديب:

1/التأديب لغة:الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، والتأديب مصدر أدّبه تأديباً أي علمه الأدب، ويسمى الأدب أدباً لأنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، والأدب أدب النفس والدرس، وأدّبه فتأدب علّمه، وفلان قد استأدب بمعنى تأدّب⁽¹⁾، وأدب فلان أدب روض نفسه على المحاسن، وأدب فلان حذق فنون الأدب فهو أديب، وأدّبه على محاسن الأخلاق، وأدبه لقنه الأدب وجازاه على إساءته، والأدب كل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة⁽²⁾، وعليه فإنّ التأديب مصدر أدّبه تأديباً أي علّمه الأدب وعاقبه على إساءة النفس وهو رياضة النفس وحملها على محاسن الأخلاق⁽³⁾ يقول الرسول(ص): "أدبني ربي فأحسن تأديبي"⁽⁴⁾. فالتأديب في اللغة يأتي بمعنيين: المعنى الأول:بمعنى رياضة النفس على المحاسن الأخلاقية، والنهي عن المقابح. المعنى الثاني: المجازاة على الإساءة، فإتيان الفعل الشائن يفضي إلى العقوبة قصد التقويم، فيأتي التأديب بقصد العقوبة التي ينزلها الولي غير القاضي لمن له الولاية عليه بقصد تصحيح انحراف سلوكه، وقال الفراء:الأدب أدب النفس والدرس، وأدبته فتأدّب⁽⁵⁾.

2/التأديب اصطلاحاً:يتجه معنى التأديب إلى عدة معان منها تهذيب الأخلاق وحملها على فعل كل محمود والابتعاد عن الرذائل، فيرجع معناه هنا إلى الأدب والتأديب حمل الغير على التحلي بمكارم الأخلاق، يقول الغزالي:"الأدب تهذيب الظاهر والباطن، ولا يتكامل الأدب في العبد إلا بتكامل الأخلاق، وهي في مجموعها من تحسين الخلق"⁽⁶⁾، وأما التأديب فإنّما نعني به أن يروض غيره"⁽⁷⁾.

من خلال ما تقدم فإنّ التأديب جزء من التربية التي هي الوعاء الشامل لجميع معاني تطوير الشخصية وذلك بالتعويد على الفضائل، فقد يطلق لفظ التربية ويراد به التأديب وكذلك العكس. مع الملاحظة أنّ التربية أعم وأشمل من التأديب، وتهدف إلى إيجاد شخصية متكاملة من جميع جوانبها⁽⁸⁾ العقلية الجسمية والنفسية، ومن هنا يختلف الناس عن بعضهم بسبب طرائق التربية التي تعرضوا لها⁽⁹⁾.

وعند النظر إلى آراء المذاهب السنية المعروفة نجد أنّها تعددت وتباينت أحياناً، فالأحناف عرفوه بأنّه إسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده⁽¹⁰⁾، وعرفه الشافعية بأنّه تهذيب الأخلاق وإصلاح العادات⁽¹¹⁾، وقال الحنابلة أنّه"الضرب والوعيد والتعنيف"⁽¹²⁾.

أما الملكية فيستعملونه بمعنى التعزير أي العقوبة عند ارتكاب المعاصي كما هو الحال عند تأديب الزوجة⁽¹³⁾.

إلا أن الظاهر منها أنها مقيدة بما ينبغي أن يكون عليه التأديب من حيث استعماله في المجال الأسري، وما يتضمنه من وسائل وضمائم، فإذا كان للرجل حق تأديب زوجته، تفريعا عن قوامته وولايته عليها، وفق ما بينته الشريعة الإسلامية من وسائل وقيود، فإنه يمكن تعريف التأديب الأسري كما يلي: "هو استعمال من تقررت له سلطة شرعية في الأسرة من وسائل شرعية بضوابطها، متى توفرت مبررات التأديب والإصلاح لمن هم تحت سلطته بصفة مشروعة دون تجاوز حدود استعمال هذا الحق"، على اعتبار أنه من حقوق الزوج المعنوية التي يفرزها عقد الزواج التي تستمد أساسها الشرعي من أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا/الأساس الشرعي لتأديب الزوجة: يستند تأديب الزوجة إلى أساسه الشرعي من القرآن العظيم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع والمعقول :

1/ من القرآن العظيم: قال الله تعالى " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا"⁽¹⁴⁾. بداية نلاحظ أن سبحانه وتعالى قد قسم النساء إلى صنفين: الأول: هن الصالحات المطيعات واللواتي لا يحتجن إلى التأديب، فهن ذوات الأخلاق، وليس للأزواج عليهن سبيلا، الصنف الثاني: هن النسوة الناشزات العاصيات لأوامر الله سبحانه وتعالى بحكم الفراغ الديني، وسوء التربية، والخضوع للتطور الغربي الفاسد اعتقادا منهن بأن ذلك هو التطور، وبالتالي فكل حرام باسم التطور يصبح مباحا وحلالا، مما يؤدي إلى محاولتهن التمرد عن الزوج وعدم طاعته، ويصبح تأديبهن ضرورة بالموعظة والهجر، وإلا فإننا نطبق قاعدة أهون الضررين، بإحداث الأصغر لدرء الأكبر أي اللجوء إلى الضرب غير المبرح وهو الإيذاء الخفيف حسب التعبير القانوني.

إن الآية الكريمة السابقة وضعت الوسائل التي يجب على الأزواج أن يستعملوها لتأديب زوجاتهم وهذا دليل على مشروعية التأديب. ويقول الإمام القرطبي: "دلت هذه

الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها"⁽¹⁵⁾، فلا يكون ذلك إلا بعد أن يكون الزوج قد أوفاهما بكامل حقوقها المادية والمعنوية بما فيها التزام المساكنة وحسن المعاشرة.

2/ من السنة: لقد جاءت أحاديث كثيرة تخص تأديب النساء في حالة نشوزهن ومنها: ما جاء في خطبته (ص) في حجة الوداع حيث قال: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بحق الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح"⁽¹⁶⁾. ووجه الاستدلال أن للرجل ضرب امرأته ضربا غير مبرح، لأن ضربها أبيض بسبب عصيانها له فيما يجب من حقه عليها⁽¹⁷⁾، وقال الرسول (ص): "لا تضربوا إماء الله" فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله (ص) فقال: ذئر النساء أزواجهن، فرخص في ضربهن، فطاف بآل رسول الله (ص) نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي (ص): "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"⁽¹⁸⁾. وفي رواية "لن يضرب خياركم"، وفيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة"⁽¹⁹⁾.

وعنه (ص) عندما سأله رجل ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"⁽²⁰⁾. كما ورد عنه (ص) هجر نساءه شهرا⁽²¹⁾ مما يدل على جواز الهجر تأديبا.

3/ الإجماع: لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على إباحة حق تأديب الزوج لزوجته⁽²²⁾. فلم ينقل على أحد خلاف ذلك، فإذا وقعت معصية لا حد فيها كأن تنشز الزوجة على زوجها وتمنعه حقه، فله أن يؤدبها على ذلك اعتمادا على الأدلة الشرعية، قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز تأديب الزوج لزوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية"⁽²³⁾.

4/ المعقول: إن طبيعة البشر تقضي بأنهم مختلفون في العقول والميول وطرق التفكير ومدى تأثيرهم وتأثرهم، فمنهم من تكفيه الإشارة، ومنهم من يتأثر بالنظرة الحادة، ومنهم من يحتاج إلى التهديد والتخويف، وهناك صنف لا يرتدع لا بموعظة ولا هجر، وهن اللواتي جاء التأديب بالعقوبة والضرب، فقد يرجعن بعدها إلى صوابهن إذا علمن أنه لا مناص من التأديب ولو بعقوبة تمس أجسادهن. إن المنطق والعقل السوي يقضي

بضرورة مداواة المرض، ولو بدواء مر نوعاً ما، فالنشوز والعصيان مرض، والدواء هو التأديب حفاظاً على الأسرة من الانهيار، وبالتالي نطبق قاعدة أهون الضررين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت؟ أتقبل أن يهرع زوجها كلما وقعت في شيء من المخالفة إلى أبيها أو إلى القاضي لينشر ثوبها أمامه؟ هل ترضى أن تترك تسترسل في نشوزها فتهدم بيتها، وتشرذم أطفالها وتفكك أسرته؟ أم تقبل وهي هادئة مطمئنة أن ترد إلى رشدتها بشيء من التأديب المادي من زوجها، إعمالاً لولايته الشرعية عليها، والذي لا يتجاوز المألوف والمعروف في تربيتها لأبنائها⁽²⁴⁾؟ لاشك في جواب العاقلة الهادئة أنه يكون واضحاً في اختيار الأصلح.

ثالثاً/ولاية تأديب الزوجة: من خلال استقراء آية النشوز السابقة فإن القوامة للزوج ومن المتفق عليه شرعاً أن الزوج هو ولي على زوجته، والولاية لغة مشتقة من الولي وهو القرب يقال: أوليته إياه، أدنيتة منه، وولي الأمر أي تقلده، ومن قوله تعالى: "اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا"⁽²⁵⁾ وكل من ولي أمر آخرفه ووليه، ومنه ولي المرأة وهو القائم عليها، وولي البلد هو القائم على أمور أهله بالتدبير والأمر والنهي⁽²⁶⁾.

و الولاية في الاصطلاح الفقهي بمعنى سلطة الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه، شاء ذلك الغير أم أبي، وتشمل الإمامة العظمى، كما تشمل قيام شخص راشد على تدبير شؤون القاصر الشخصية والمالية. كذلك وردت على ألسنتهم بمعنى إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم، وينصرف الحكم إلى سلطة الزوج في تأديب زوجته الناشز⁽²⁷⁾.

فمن أحكام عقد النكاح ولاية الزوج على تأديب زوجته إذا نشزت وعن طاعته ترفعت، فله أن يؤدبها على ذلك تطبيقاً لما جاء في القرآن الكريم. حيث دلت آية النشوز⁽²⁸⁾ على أن أمام الزوج وسائل تأديب ثلاثة يتبعها مراعي الترتيب الوارد فيها، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة الزوجة، ودرجة الذنب المرتكب، أو ذاك الذي يخاف وقوعه منها قصد ردها إلى مكانتها الطبيعية، حتى لا تتعرض العلاقة الزوجية للاضطراب والأسرة للتفكك بسبب نشوزها أو الخوف من ذلك، حيث فسر الخوف في الآية السابقة بمعنيين: الأول: إن خفتهم بمعنى إن ظننتم نشوزهن فعظوهن، وفي هذا إرشاد

للمبادرة بالعلاج قبل وقوع الداء⁽²⁹⁾. والثاني: إن تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون ويكون المعنى: إن علمتم نشوزهن وتيقنتم منه، فاسلكوا معهن هذه الوسائل⁽³⁰⁾، فالخوف هو خلاف الأمن، ويقول ابن كثير المقصود النساء اللواتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن⁽³¹⁾.

وقد نهج الشرع الإسلامي منهجين: الأول هو منهج الترغيب والتحفيز المعنوي، على الطاعة عند الخوف من النشوز. والثاني منهج التقويم والإصلاح الفعلي في حالة عدم الطاعة حيث أعطي الزوج آلية تمكنه من ترسيخ قيادته لأسرته بوسائل تتناسب مع أدميتها بقصد تنبيهها للإقلاع عن نشوزها، وليس قهرها عضليا أو إيذاءها جسديا⁽³²⁾.

رابعاً/ ما يؤدب فيه: من المتفق عليه أنّ للزوج تأديب زوجته بصورة عامة على المعاصي التي لا حدّ فيها، كمقابلة غير المحارم، والخروج دون إذن، وعصيان أوامر الزوج، وتبذير ماله وترك فرائض الله إذا كانت مسلمة وصدور خطأ عنها يلحق الضرر بالأسرة وتثاقلها على الزوج إذا دعاها⁽³³⁾. والنشوز هو الارتفاع. ويراد به هنا النشوز لغة يعني الارتفاع أو ما ارتفع من الأرض ولكنه بالنسبة للزوجة عصيائها ومخالفة زوجها والترف عن طاعته، وقد توسع الفقهاء في "النشوز" فجعلوه شاملاً لكل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر⁽³⁴⁾.

إنّ التأديب بالموعظة والهجر كوسيلتين تقريبا لا خلاف بصددهما عموماً، ولكن بعض الخلاف يثور بالنسبة للضرب كوسيلة ثالثة حيث يرى الإمام مالك وأبو حنيفة أنّ الضرب لا يكون لأول معصية وإنّما يكون لتكرار المعصية والإصرار عليها. فإذا عصت أول مرة وعظها بالرفق واللين، فإن عادت كان له أن يضربها، وحجة أصحاب هذا الرأي أنّ (الواو) وردت للترتيب في آية النشوز السابقة، وأنّ المقصود من التأديب هو الزجر عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل⁽³⁵⁾.

ويترب على الأخذ بهذا الرأي أن يعاقب من يضرب زوجته لأول معصية أو لثاني معصية، أما من يضربها للثالثة فلا عقوبة عليه، لأنّه استعمل حقه في حدوده المقررة. ويعاقب أيضاً من يضرب زوجته للمعصية الثالثة إذا لم يكن وعظها أو هجرها قبل ذلك، فعلى الضارب ليعفى من العقوبة أن يثبت أنّها عصت قبل الضرب مرتين، وأنّه وعظها في أولاهما وهجرها في الثانية. بينما الرأي الراجح في المذهبين الشافعي والحنبلي

يقول أنّ من حق الزوج ضرب الزوجة سواء تكررت المعصية أم لم تتكرر، وسواء سبق الضرب وعظ الزوجة وهجرها أم لا، على أساس أنّ عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار، لأنّ (الواو) في الآية جاء لمطلق الجمع وليس للترتيب⁽³⁶⁾.

خامساً/ حدود الضرب وضوابطه: لقد أقر الإسلام ضرب الزوجة للإصلاح ولم يقصد منه الإيذاء الحسي والبدني. فهو إجراء وقائي قد يكون بسواك أو بمنديل أو بطرف الرداء وما إلى ذلك بعيداً عن الوجه والمواضع الحساسة والمخوفة، وبشرط أن لا يترك أثراً ولا يحدث عاهة في جسمها، والرسول (ص) يقول (اتقوا الله عز وجل في النساء فإنّهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأنّ لهن عليكم ولكم عليهن حقاً ألا يوطئن فرشكم أحداً غيركم ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح⁽³⁷⁾.

والضرب غير المبرح هو الذي لا يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمي الجسم⁽³⁸⁾، وإلا عدّ فعله اعتداءً لا تأديباً. وفي رأي أبي حنيفة والشافعي أنّ الزوج إذا ضرب زوجته بقصد التأديب فتلفت من الضرب أو أصيبت بعاهة، فإنّه يضمن التلف، لأنّ التأديب مقيد بشرط السلامة وإلا فقد يتحول فعله إلى جرم جنائي، ويكيف على أنّه تعسف في استخدام الحق وبالتالي فإنّه يتعرض للمسؤولية الجنائية والمدنية⁽³⁹⁾.

اتفق الفقهاء على ضرب الرجل زوجته الناشز إذا أصرت على نشوزها ولم يقد معها الوعظ أو الهجر، واعتقاد الزوج أنّ الضرب مفيد فهو مباح⁽⁴⁰⁾. وإن كان تركه أفضل، لكن بضوابط نذكر بعضها باختصار:

1/ ضابط شخصي: ومفاده أنّ حق التأديب شخصي، وبالتالي لا يجوز شرعاً، وممنوع قانوناً أن يمارسه غير الزوج على زوجته، لأنه نتاج عقد الزواج المقدس

2/ ضابط نفسي: وهو الذي يتعلق بنفسية الزوج أثناء التأديب، فيتحتّم عليه وهو الطرف الأقوى من حيث التكوين الطبيعي والشخصي والجسماني، أن يحذر الانسياق مع انفعاله⁽⁴¹⁾ وغضبه، فإنّه لا يدري أين تقع صفة يده أو ركلة رجله، وإنّما يمارس حقه بهدوء وروية وهو في حالة نفسية هادئة واعية، مقدراً العواقب، فالهدف هو الإصلاح وليس التعذيب، فالتأديب مشروع، والعنف محظور⁽⁴²⁾.

3/ضابط التدرج: حيث يجب عليه أن يوفيهما جل حقوقها المادية والمعنوية بما في ذلك المعاشرة بالمعروف، ثم بعدها الوعظ والإرشاد، ترغيباً وترهيباً، ثم الهجر في المضجع، حسب ما ورد في آية النشوز، وإذا لم تنفع يلجأ إلى الدواء المر الأخير، وآخر الدواء الكي، أي الضرب غير المبرح وذلك ما يعرف في القانون بالإيذاء الخفيف.

4/ضابط الوسيلة: وهذا قيد تضبط به الوسيلة المناسبة، كي لا يظهر أي أثر على البدن كالجرح أو الكسر⁽⁴³⁾، إنَّ الضرورة تقدر بقدرها، والضرب أبيض للضرورة، فالوسيلة تكون بسيطة حيث قال البعض باستعمال المنديل الملفوف أما إذا كان الزوج يستعمل العصي والآلات، أو اللكم والركل، فإنه يعتبر اعتداءً وعنفاً.

5/ضابط المكان: ولهذا القيد وجهان: الوجه الأول من جهة المكان الذي تضرب فيه الزوجة، فيجب أن يكون في بيت الزوجية، ولا يكون أمام الأولاد حتى لا يرضعوا ذلك في الصغر ويفرزونه في الكبر، كما لا يجب أن يكون في الشارع أو أمام الجيران، فتلك فضيحة كبرى وقد يؤدي بالزوجة إلى طلب التطلاق. الوجه الثاني: يتعلق بموقع إيقاع الضرب على الجسد بحيث يجب تجنب المناطق الحساسة كما لا يجب أن يقع على الوجه فهو مجمع المحاسن⁽⁴⁴⁾، والحواس التي قد تتضرر وذلك مرفوض شرعاً، بل هل يرضى الزوج أن يحدث ذلك لابنته أو لأمه⁽⁴⁵⁾.

6/يجب على الزوج الكف عن التأديب: إذا هي أعلنت العدول عن النشوز، وقالت بإتيان الطاعة في غير معصية لقوله تعالى: "فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً"⁽⁴⁶⁾.

تلك هي بعض القيود التي يستوجبها التأديب شرعي حتى يتحقق الإصلاح، وتهناً الأسرة ويصلح المجتمع، أما تجاوزها فإنه عنف وعدوان يفضي إلى تفكك الأسرة.

المحور الثاني: تأديب الزوجة في القانون المقارن والتشريع الجزائري

تتأرجح تشريعات الدول في أحكامها بخصوص تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، فمنها من يسمح به أو يأذن بذلك، ومنها من يمنعه بنص صريح، ومنها من يحيله إلى الشريعة الإسلامية، والتشريع الجزائري واحد منها، انطلاقاً من ذلك سوف أتطرق باختصار ضمن هذا المحور إلى موقف بعض القوانين الجنائية المقارنة أولاً، ثم إبراز موقف التشريع الجزائري ثانياً:

أولاً/تأديب الزوجة في القوانين الجنائية المقارنة: لقد جعلت التشريعات الجنائية لبعض الدول تأديب الزوجة استعمالاً للحق وضمن أسباب الإباحة والتبرير بنص صريح، كقانون العقوبات العراقي لسنة 1969 الذي ينص في المادة 41 على أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعدُّ استعمالاً للحق: تأديب الزوج وزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للصغار في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً، فمن أمثلة الحقوق التي يقرها الشرع حق تأديب الزوجة، ومن أمثلة الحقوق التي يقرها العرف حق التأديب الذي للمخدوم على خادمه.

– وهناك تشريعات جنائية لدول أخرى تعدّ تأديب الزوجة من قبيل إجازة القانون، كقانون العقوبات المصري، والقاعدة في ذلك أنّ الأفعال التي يجيزها القانون تعدّ أفعالاً مبررة، لأنّه لا يعقل أن يجرم القانون أو يعاقب على ما أجازته أو رخص به. فإجازة القانون هي غير الحق. لأنّها مجرد رخصة، وهي غير الواجب القانوني⁽⁴⁷⁾.

فالقانون قد يجيز أعمالاً تعدّ في ذاتها غير مشروعة، لولا أنّ فيها فائدة اجتماعية تعلو على تلك التي تتحقق بتجريم هذه الأفعال، ومن أمثلتها تأديب الزوج لزوجته والذي قدر فيه الشارع مصلحة للأسرة والمجتمع تقتضي أن تكون لبعض أفرادها سلطة على بعضهم الآخر، وأن تدعم هذه السلطة بالحق في توقيع الجزاء على من يخرج عليها. وهذه المصلحة التي ترقى إلى مرتبة حق للمجتمع ترجح على حق الخاضع لسلطة التأديب في سلامة جسمه بالغاية من التأديب، وهذه الغاية هي تهذيب من يخضع له وحمله على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة المجتمع.

ولكن مجرد منح رئاسة الأسرة للزوج لا يمنحه حق تأديب زوجته دون إجازة القانون بنص صريح. فالقانون المدني الفرنسي لعام 1965 مثلاً اعترف للزوج برئاسة الأسرة دون أن يمنحه حق تأديب زوجته⁽⁴⁸⁾.

– في حين نجد تشريعات جنائية لدول أخرى أجازت للزوج تأديب زوجته ولكن بصورة غير مباشرة باعتمادها المبدأ المقر لهذه الإجازة في الشريعة الإسلامية، كقانون العقوبات المصري الذي نصت المادة 60 منه على أنه: (لا تسري أحكام هذا القانون على من ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة)، وقبل ذلك نص المشرع المصري

في قانون العقوبات على أنه لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء⁽⁴⁹⁾.

— كما أنّ تشريعات جنائية لدول أخرى سكتت عن إجازة تأديب الزوجة، ولكن الفقه والقضاء جعلاه من صور الأفعال التي يجيزها القانون، تارة على أساس القياس وتارة أخرى على أساس الشريعة الإسلامية أو العرف العام، كما هو الحال في الأردن وسورية. حيث أنّ الشريعة الإسلامية تعد أحد مصادر التشريع فيها، وهي ضمن الإطار القانوني العام وهي تقر بحق الزوج في تأديب زوجته⁽⁵⁰⁾.

فأنصار تأديب الزوجة استندوا إلى الشريعة الإسلامية التي أجازت للزوج تأديب زوجته بشرط التقيد بالحدود الشرعية وبوسائل ثلاث هي: الوعظ والهجر في المضجع والضرب. والوسيلة الثالثة هي التي يبدو تعارضها مع أحكام قانون العقوبات.

إنّ التشريعات الجنائية التي أجازت تأديب الزوجة بصورة غير مباشرة بقولها: (لا تسري أحكام القانون الجنائي على من ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة الغراء " إستندت إلى الشريعة وآية النشوز السابق ذكرها. وقول رسول الله (ص) في حجة الوداع: (استوصوا بالنساء خيراً فإنّهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة⁽⁵¹⁾ مبينة فإنّ فعلمن فاهجروهن في المضجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإذا أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)⁽⁵²⁾.

وانطلاقاً مما تقدم فإن شروط تأديب الزوجة في التشريعات التي تجيزه بصورة غير مباشرة يمكن حصرها فيما يلي:

1/ وجود الإجازة: وتتوافر هذه الإجازة بارتكاب الزوجة معصية لم يرد في شأنها حدّ مقرر ولم يرفع أمرها إلى "ولي الأمر"، أي السلطة العامة بالتعبير الحديث على أنّ يكون الزوج قد لجأ إلى ضروب التأديب الأخرى التي أشارت إليها الآية الكريمة، وهي الوعظ أولاً والهجر في المضجع ثانياً. فلا يجوز للزوج أن يضرب زوجته تأديباً قبل أن يستنفذ الوسيلتين ويثبت عدم جدواهما.

2/ التزام حدود الإجازة: وهذا الشرط مقيّد بحدين هما: حد مادي، وهو ألا يكون الضرب شديداً مبرحاً، وقد فسر القضاء المصري الضرب غير الشديد بأنّه ذلك الضرب

الذي لا يترك في الجسم أي أثر ولو سحجات⁽⁵³⁾ بسيطة، ومن باب أولى لا يؤدي إلى عاهة مستديمة ولا يفضي إلى الوفاة وإلا فيسأل الزوج عن جريمة ضرب مفضي إلى الموت. وحد معنوي بأن يتوافق لدى الزوج حسن النية الذي يتطلبه القانون باستهداف الغرض الذي من أجله جاءت إجازة القانون. فإذا ثبت أنه يريد به غرضاً سواه، فهو سيئ النية وليس له أن يحتج لإباحة فعله بتلك الإجازة إذا لم يكن الفعل مؤدياً وظيفته الاجتماعية التي تحددها غاية التأديب التي هي الإصلاح والتهذيب للزوجة ومواجهة لنشوزها وردّها عن هذا النشوز، ولذلك يتعين أن يكون الباعث للزوج على قيامه بالتأديب هو تحقيق هذه الغاية. فمن ابتغى غاية سوى ذلك وأخفى باعثاً إجرامياً، مثل الانتقام أو مجرد الإيذاء أو الحمل على معصية أو إشباع شهوة الانتقام يخرج عن حدود التأديب المباح ويسأل جنائياً طبقاً لقصده الجنائي⁽⁵⁴⁾، وذلك لأنه يقتضي الحفاظ على الأسرة بأن يكون لراعها سلطة على أفرادها، يستطيع بمقتضاها أن يحمل الآخرين على السلوك القويم قاصداً التهذيب والإصلاح، وهو غاية الجماعة في سلوك الأفراد،

وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه: وإن أبيع للزوج تأديب زوجته تأديباً خفيفاً على أية معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً وحدّ الضرب الفاحش أن يؤثر في الجسم ويغير لون الجسد، وأن يكون محكوماً بغاية الإصلاح والتهذيب وهو ما يتفق مع العلة في تقريره⁽⁵⁵⁾ وعلى هذا فأفعال الضرب البسيط أو الإيذاء الخفيف مباحة، أما أفعال الضرب المفضي إلى عجز أو وفاة أو عاهة مستديمة فهي تتجاوز حدود هذه الإجازة لأنها لا تتفق ومعنى التأديب، أي معنى التأثير في نفس الزوجة بما يحملها على إصلاح سلوكها وبما يتفق وصالح الأسرة والقيم الخلقية والاجتماعية السائدة. ولذلك عاقبت محكمة النقض المصرية زوجاً جاوز حد الضرب غير المبرح فأحدث أذى بجسم زوجته رغم أن الأذى لم يترك سوى سحجات بسيطة إلا أنها اعتبرت تعدياً يخرج عن حدود التأديب⁽⁵⁶⁾.

فإذا خالف الزوج تلك القواعد المرسومة يدخل فعله في نطاق التجريم. وإذا كان تجاوزه عمداً كانت الجريمة عمدية أو متجاوزة القصد بحسب الأحوال.

فضرب الزوج زوجته على رأسها ووفاتها بسبب ذلك يعدُّ ضرباً مفضياً إلى الموت، وإن كان التجاوز بحسن نية ونتيجة خطأ في توجيه الفعل كانت الجريمة غير عمدية، وإذا شرع الزوج في ضرب زوجته بما لا يخالف قواعد التأديب، ولكن الضربة أصابها في عينها فأحدثت لها عاهة نتيجة إهمال الزوج وعدم اتخاذ الحيطة اللازمة في توجيه ضرباته، كانت الجريمة غير عمدية لا جريمة ضرب مفضٍ إلى عاهة⁽⁵⁷⁾.

3/عدم جواز الإنابة في تأديب الزوجة: نظراً لأن طبيعة حق التأديب تحول دون ذلك، حيث تكون الإجازة فيه للزوج فقط، ولا يجوز له أن ينقل هذا الحق الشخصي لغيره ولو كان ذا قرى⁽⁵⁸⁾.

ثانياً/تأديب الزوجة في التشريع الجزائري: إن البحث عن الأساس القانوني لتأديب الزوجة في المنظومة الوطنية، يستوجب تصفح النصوص المتعلقة بذات الموضوع، خاصة وأن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً من مصادر القانون فيها، وعليه وبالرجوع إلى بعض القوانين، فإن الغموض يزول، وأعلى تلك القوانين الدستور الذي نص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة، ثم يأتي القانون المدني في المادة الأولى التي تقضي بضرورة عودة القاضي إلى الشريعة الإسلامية إذا لم يوجد نص تشريعي، ثم يأتي قانون الأسرة وبعده قانون العقوبات، وسوف نقصر الحديث حول ق. الأسرة وق. العقوبات باختصار فيما يلي:

1/قانون الأسرة: إن قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة على التأديب، إلا ما كان مستنتجاً من المادتين (36، و222 من قانون الأسرة).

إن المادة 36 ق.أ.ج تتحدث عن حقوق وواجبات الزوجين التي يبني عليها المشرع العلاقة الأسرية بين الزوجين على قاعدة مثالية، لو فرضنا جدلاً أن الفقرات السبعة التي تضمنها النص تطبق كلية، لجعلنا نتصور بأن الزوجين ملكين، ولكن الواقع غير ذلك، لأنهما مختلفين في الطبائع والميول والتدين والعلم وبالتالي التوافق المطلق مبتغى لا يدرك، لكن يجب الحرص فقط على أن كل طرف يؤدي ما عليه من التزامات تجاه الآخر.

إن إلغاء نص المادة 39 التي كانت تفرض على الزوجة طاعة زوجها، يجعلنا نفهم أن المشرع قد أبعده حق الزوج في التأديب بصيغته الصريحة، وأقرب شكل ضمني حق

التأديب الأسري، وذلك ما يستشف من مضمون نص المادة 222 ق. أ. التي تقول: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

والتي تم تدعيمها بالمادة 223 من ذات القانون، يقول المشرع فيها: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون "أي أنّ أي قانون يخالف ما هو وارد في ق. أ.، الذي يحيل التأديب إلى الشريعة الإسلامية، فإنّه يلغى فقط، مما يؤكد إقرار المشرع لحق التأديب الأسري. حفاظا على الأسرة والمجتمع وهو أمر يتعلق بالمصلحة العامة، وإلا كيف نفسر ما أورده المشرع في المادة 3 مكرر من ذات القانون والتي تقول: "تعدّ النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

2/ قانون العقوبات: إنّ المشرع في قانون العقوبات يدرج تأديب الزوجة، حسب شرح القانون الجزائري، ضمن تطبيقات استعمال الحق وتحت مظلة أسباب الإباحة⁽⁵⁹⁾، باستعمال عبارة ما أذن به القانون، وذلك ما يفهم ضمنا في نص المادة 39 يقولها: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، وتلك إحالة إلى المادة 222 ق. أ. كما جاء المشرع في ذات القانون في المادة 269 حيث استثنى من العقاب من يقوم بالإيذاء الخفيف، أو غير المبرح بتعبير الفقه الإسلامي، للقاصر دون السادسة عشر، وهذه إشارة واضحة إلى إباحة التأديب، وفي قانون العقوبات دائما وفي المواد 330، 331، 332 تحدث المشرع عن تجريم ترك الأسرة وذلك ما يلحق الزوج طبعاً، فإذا لم يقيم بالنفقة أو ترك أو أهمل أو تقاعس فإنّه يعاقب، ولكن السؤال لماذا يحرص المشرع على ذلك؟ الجواب صيانة الأسرة والأولاد من الضياع والتسول والتشرد. هل الزوج الذي كوّن أسرة ليس حريصاً على ذلك؟ كيف نجبره على أداء واجبه من جهة، ونغل يده على نزع كل شوكة، نشوز في المنزل، فلا يؤدب الزوجة والأولاد من جهة أخرى؟

إنّ المشرع الجزائري مؤخراً قد أجرى تعديلات مهمة لقانون العقوبات⁽⁶⁰⁾، منها إضافة مادتين هما 266 مكرر و 266 مكرر 1، تتمحوران حول العنف ضد الزوجة والمرأة عموماً، حيث تنص المادة 266 مكرر في الفقرة 1 و 2 على أنّ كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه، يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم. وبالحبس من 2 إلى 5 سنوات إذا نشأ عجز عن العمل يزيد عن 15 يوم.

كما تطال الزوج، حسب المادة 266 مكررا1، إذا ارتكب أفعالا موصوفة بالتعدي سواء اللفظي أو النفسي المتكرر التي تمس بكرامة المرأة أو سلامتها البدنية أو النفسية، عقوبة قد تصل إلى 3 سنوات، كما أنّ الإثبات بكل الوسائل في حالة العنف الزوجي، وتضيف المادة ذاتها بأنّ الفاعل لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح، على أن صفح الضحية يضع حدا لكل متابعة جزائية.

هناك جملة من الملاحظات حول هذه التعديلات والتي تفيد أنّ المشرع قد أقر الإيذاء الخفيف، الضرب غير المبرح بتعبير الفقه الإسلامي، ضمنيا، وأنّ تلك التعديلات جاءت لمحاربة ظاهرة العنف الأسري:

1- أنّ المشرع استخدم مصطلح الجرح والضرب وذاك مالا يؤدي إليه التأديب الشرعي إن ما مورس بضوابطه الشرعية، وشروطه القانونية السابق ذكرها، بل أنّ هناك فرق كبير بين الإيذاء الخفيف من حيث المفهوم والضرب:

فالإيذاء الخفيف هو المساس بجسم المجني عليه دون ضرب أو جرح، أي دون ضغط على أنسجته أو تمزيق لها، كالבصق على الوجه، أو الرش بالماء، ونثر الرمال والتراب عليه لكن الأمر يصبح دقيقا، إذا اتخذ العدوان شكل الدفع باليد، والجذب من الثياب، إذ أنّ هذه الأفعال تحدث بنحو ما ضغطا على أنسجة المجني عليه، على نحو يشتهه بالضرب⁽⁶¹⁾.

- أما مفهوم الضرب فهو صدمة choc تمارس من طرف الجاني على المجني عليه، إما بصفة مباشرة مثل الضرب باليد والرأس والرجل، أو غير مباشرة أي بواسطة سلاح أو آلة كالسكين والعصا والحجارة، ولا يشترط في الصدمة أن تترك أثارا جسمانية ولا أن تتسم بنوع مخصص من العنف⁽⁶²⁾، ويعتبر القانون الجزائري في حكم الضرب أو الجرح أعمال العنف أو التعدي الأخرى autres violences ou vois de faits وعليه فإنّ قص الشعر بالقوة أو جذب الأذن أو القذف بالماء أو البصق في الوجه من مخالفات الإيذاء الخفيف⁽⁶³⁾، وتخرج من مفهوم الضرب، بل أنّ المشرع قد ترك الأمر للقاضي لإقرار ما يدخل في حكم الضرب المعاقب عليه قانونا من غيره، ذلك أنّ الضرب العمدي هو الذي يفضي إلى الجرح وكلاهما لا يدخلان في مفهوم التأديب الشرعي، الذي له مدلول

معنوي أكثر إن تم في حدوده الشرعية والقانونية، وتجاوزها تعدي صارخ، وهو ما عبر عنه المشرع بقوله " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه...".

إنّ المعيار هو في درجة شدة الفعل وجسامة الضرر، فإذا كان الإيذاء خفيفا، فإنّ الفعل لا يعدّ ضربا ولا تنطبق عليه أحكامه، أما إذا تخطى حدّا معيّنا من الجسامة أصبح ضربا ولو وقعت جسامته عند الحدود الدنيا، كالضغط على عنقها، أو جذبها أو إيقاعها أرضا، حيث يعتبر ذلك ضربا لتجاوز حدود الإيذاء الخفيف، وتقدير الجسامة مسألة موضوعية.

2-أعتقد أنّه لا يجب أن نوسع ضيقا، فلا يجب أن نجعل الضرب مرادفا للتأديب، إنّما الضرب الخفيف هو جزء ضئيل جدا من مفهوم التأديب الذي يشمل الوعظ أولا، والهجر في المضجع ثانيا، والضرب غير المبرح أخيرا يكون عند الضرورة القصوى وممزوج بعاطفة المؤدب والوسيلة منديل قماش مثلا، وعند توفر سبب جدي، كأن تحرمه من حقه الشرعي في تمكينه من نفسها، بل شرعا لا يسأل الزوج فيما أدب زوجته، ذلك أنّ الحياء يمنعه من ذكر السبب، وإن ذكر غيره كذب، فهل يشكوها إلى والدها، أم إلى القاضي؟ أم يؤديها بشكل خفيف كي تستيقظ؟

3-إنّ المشرع ذكر الظروف المخففة في نص المادتين السابقتين بقوله: لم تكن حامل، وليست معاقة، وعند غياب الأبناء، ودون تهديد بالسلاح، وكأنا بالمشروع يحصر لنا شروط ممارسة حق التأديب. كما اشترط المشرع في نص المادة 266 مكرر1/الفقرة1

عنصرتكرار الأفعال، ألا يفيد ذلك الإجازة الضمنية للتأديب، بشرط عدم التكرار؟

4-لو فرضنا جدلا بأنّ المشرع من خلال التعديل الأخير قد منع التأديب، فإنّ ذلك يسقطه في التناقض مع نص المادة 222 من قانون الأسرة، وقبلها مع قوله تعالى في آية النشوز، والخالق أدري بما خلق. وهل يعقل أن تلغى آية قرآنية بنص قانوني بشري؟ ولكل عاقل الحكم. بل هناك سؤال هو: هل نصوص قانون الأسرة تطبق على اعتباراتها شرع الله؟ أم باعتبارها قانونا وضعيا مثل بقية القوانين الأخرى؟⁽⁶⁴⁾

إنّ الحل لظاهرة العنف الأسري، تكمن ببساطة في التوعية الدينية، والأخلاقية، وضرورة إدراك كلا الزوجين لواجباتهما المتبادلة، خاصة المعاشرة بالمعروف، عسى ذلك

يخفف من تفاقم هذه الظاهرة وما ينجر عنها من آثار فتاكة، دون الاكتفاء بوضع نصوص قانونية عقابية التي تظهر فعاليتها عند وقوع الكوارث أكثر من دورها الردعي.

خاتمة

إنّ العقل والمنطق يقضيان بضرورة إقرار حق التأديب كوسيلة في يد رب الأسرة لبلوغ نفس الغاية التي يبتغيها المشرع تحقيقها، ذلك الحق الذي يتفرع عن منح الزوج رياسة الأسرة وقيادتها نحو الاستقرار ويصح المجتمع ككل هذا من جهة، ومن جهة أخرى ماذا يكون حال الأسرة لو فرضنا أنّ المشرع يمنع التأديب منعاً باتاً بقاعدة قانونية أمرة صارمة؟ النتيجة معروفة مسبقاً، الانحلال والآفات الاجتماعية بالألوان⁽⁶⁵⁾، وهل حينها الطلاق والتطليق والخلع والعقوبات والسجون هي الحل؟ إنّ حق تأديب الزوجة في التشريع الجزائري يندرج ضمن أسباب الإباحة، وذلك ما يستنتج من حمل النصوص بعضها على بعض، خاصة المادة 39 من قانون العقوبات والمادة 222 من قانون الأسرة.

إنّ التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات تخص العنف الأسري كظاهرة اجتماعية، يريد المشرع معالجتها، خاصة للذين يتخذون التأديب مطية لممارسة العنف.

إنّ حق التأديب الأسري ثابت في المنظومة القانونية الجزائرية، اعتماداً على ما ذكرناه من حجج وبراهين قانونية، وهي ذاتها صالحة للرد على القائلين بأنّ حق التأديب الأسري تبخر بإلغاء المادة 39.ق.أ والتي حملت معها إلى الزوال طاعة الزوجة لزوجها.

إنّ المشرع قد أحال حق التأديب للزوجة والولد إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر جزءاً من النظام القانوني العام، وهي تعدّ بذلك مصدراً يرتقي بالحقوق إلى مرتبة الحقوق القانونية وعليه فالتأديب الأسري من تطبيقات استعمال الحق مادام القانون قد أذن بذلك. وهو رأي غالبية الفقه في الجزائر⁽⁶⁶⁾. إنّ هذا الاتجاه في إقرار التأديب الأسري ذهب إليه العديد من تشريعات الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية بعضها نص صراحة وبعضها ضمناً، في حين نجد التشريعات الغربية تعترف بالسلطة الأبوية دون حقه في التأديب.

هكذا نخلص إلى أنّ مختلف التشريعات تحمل المبدأ المنبثق على قيادة الأسرة بعضها يقر مباشرة وصراحة، والبعض الآخر منها تشير إليه بشكل ضمني، في حين أنّ التشريعات الغربية تمنعه باحتشام نظراً لاصطدامها بالمطالب النسائية المطالبة بالمساواة، وذلك ما يظهر جلياً في تشريعاتها، وانعكس حتى على المستوى الدولي ولعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أكبر دليل على ذلك، إنّ التأديب ظلماً حراماً شرعاً وممنوع قانوناً، ولكن إهمال واجب حماية الأسرة من أي خطر خيانة للأمانة وإخلال بالتزام، بل يجب اقتلاع الضرر من الجذور، وطمس كل نشوز أو عصيان، فخير الأمور أوسطها فلو أبعدها كلية التأديب فالأسرة تكون في خطر قد تتفكك، ولو أفرطنا في التأديب فإنّها تصبح قطعة جحيم⁽⁶⁷⁾ و النتيجة ذاتها هي التي تحدث ولكن لا يجب فقط أن نجعل مثلما عبر عن ذلك الإمام محمد الغزالي، من النساء ضحايا وملائكة، والرجال شياطين⁽⁶⁸⁾.

إنّ التأديب بضوابطه أمر أقره الخالق للزوج في الأسرة، وهو أدري بما خلق، كما جعله بيد الحكام في الأمم، ولولا التأديب والعقاب لما قامت أمة أو دولة.

الهوامش:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ط/1. د. س. باب الهمزة، مادة أدب، ج 1، ص 43.
- (2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول تركيا، د. ط/د. س، باب الهمزة، مادة أدب، ج 1، ص 9، 10.
- (3) جلال الدين بانقا أحمد، حق تأديب الزوجة والصغار، مجلة العدل، العدد 18، السودان السنة 8، ص 157.
- (4) محمد بوزواوي، معجم ومصطلحات الأدب، الدار الوطنية للكتاب، ط/2009، د. ب. ن. ص 11.
- (5) الفارابي: إسماعيل بن حماد الجوهري، انظر ترجمته في: الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، إحياء التراث العربي، بيروت 1988، ص 151.
- (6) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، ج 5، د. س. ص 197.
- (7) الغزالي أبو حامد... نفس المرجع، ص 260.
- (8) فرحان إسحاق أحمد، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار الفرقان، عمان الأردن، ط 4، 2000 ص 34.
- (9) عدنان حسن صالح، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، دار المجتمع، جدة، ط 5/، 1996 ص 81.
- (10) علاء الدين بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991، ج 10، ص 416.
- (11) ابن قدامة موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت 1992، ج 1، ص 647.
- (12) حسن العطار، حاشية العطار على جميع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت 1999، ط 1، ج 1، ص 470.

- (13) الدردير أبو البركات: الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، د.س، ج2، ص527.
- (14) الآية 34 من سورة النساء.
- (15) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/2000، ج5، ص111.
- (16) صفى الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، دار المستقبل، د.ب.ن، ط1، 2005، ص337
- (17) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة السلام الجديدة، السدار البيضاء، ط1/2003 ج9، ص243.
- (18) النسائي أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى :، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط /1991 كتاب عشرة النساء، باب ما جاء في ضربها، ج8، ص263، 264، رقم الحديث9122.
- (19) ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق، ص244
- (20) النسائي أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى :، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط /1991، ج10، ص64، رقم الحديث 11038.
- (21) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إبن كثير، بيروت ط/3، 1987، ج6، ص180.
- (22) مروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2003، ص200.
- (23) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1987، ج10، ص61.
- (24) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، طبعة دار الشروق، القاهرة، د.س.. ص164، 165.
- (25) الآية 257 من سورة البقرة.
- (26) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتبة النوري ، دمشق، د..س، ج5، ص281.
- (27) الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، 1327، ج2، ص234.
- (28) الآية 34 من سورة النساء.
- (29) الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/، 1984 ج2، ، ص268..
- (30) القرطبي، الجامع أحكام القرآن، ج5، مرجع سابق، ص112.
- (31) ابن كثير الحافظ، تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء، دمشق، ط1/1994 ج1، ، ص645.
- (32) حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة2007، ص177، 178.
- (33) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، . مؤسسه الرسالة، بيروت، ط/2، 1986، ج1، ص514.
- (34) الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:، مرجع سابق، ص334.
- (35) الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم، طبقات الفقهاء، دار القلم، بيروت، د.س، ج2—ص69
- (36) ابن قدامة:، المغني، مرجع سابق، ج8، ص162، 163.
- (37) أخرجه الترمذي في الجامع كتاب الرضاة باب ما جاء في حق المرأة على زوجها جزء 3 ص467. وقال الترمذي حسن صحيح. وقال معنى عوان: يعني أسرى في أيديكم.
- (38) . المغني لابن قدامة: المرجع السابق ج8، ص163.
- (39) إحياء علوم الدين: الإمام أبي حامد الغزالي، مرجع سابق، ج2، ص45 المغني لابن قدامة: المرجع السابق ج10 ص349.

- (40) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات. القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997 ص 217.
- (41) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، ص 334.
- (42) حسني نصار، حقوق المرأة، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، ط 1/1958 ص 369.
- (43) عدلي السمري، العنف في الأسرة، دارا لمعرفة الجامعية، القاهرة، ط/2001، ص 239.
- (44) أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س، ج 1، ص 535.
- (45) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1991، ص 57.
- (46) الآية 34 من سورة النساء.
- (47) نايف محمد الجندي، عضل النساء، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1/2010، ص 111.
- (48) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 195.
- (49) مأمون سلامة، قانون العقوبات. القسم العام. دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3/1990 ص 193.
- (50) نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات، دار الفكر، عمان ط 1/1995، ص 145.
- (51) الفحش والفحشاء والفاحشة: القبيح من القول والفعل، وجمعها الفواحش، وقال الله تعالى 'إلا أن يأتيين بفاحشة مبينة، قيل: الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج للحد، وقيل الفاحشة خروجها بغير إذن زوجها وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال. انظر لسان العرب لابن منظور ج 6 ص 325.
- (52) سبق تخريجه.
- (53) سحجه: خدشه. وهو من سحج الجلد، وسحجت جلده أي قشرته. والسحج: ان يصيب الشيء الشيء فيسحجه أي يقشر منه شيئاً قليلاً. انظر لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق ج 2 ص 296.
- (54) جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، الإسكندرية 1994 ج 1 ص 240، 241/، محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، دار الثقافة للنشر عمان ط 2، 1991 ص 91 / مأمون محمد سلامة المرجع السابق، ص 195/ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة 1988 ص 169/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، دون سنة، ط 1، ج 5، ص 829
- (55) نقض مصري 1965/6/7 مجموعة الأحكام س 16 رقم 110 ص 55 نقلاً عن مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص 197.
- (56) نقض مصري 10 نوفمبر 1941 مجموعة القواعد القانونية ج 5، رقم 298، ص 567 نقلاً عن الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق ص 241.
- (57) الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 197.
- (58) مأمون محمد سلامة مرجع سابق، ص 197 / والدكتور نجيب حسني، المرجع السابق ص 169
- (59) سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، عمار القرقي، باتنة 1992، ج 1، ص 101. // عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ج 1، ص 126. / أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، بوزريعة ط 7، 2006م، ص 124.

- (60) قانون رقم 15، 19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر ج عدد 71 مؤرخ في 30، 12، 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66، 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- (61) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط/5، 2005، ص 534.
- (62) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، 2005، ديوان المطبوعات، الجامعية، قسنطينة، ط/ 2005 ص 170.
- (63) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 50.
- (64) محمد بشيري، مناقشة المطالب النسائية الهادفة إلى تغيير مدونة الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1995/1994، ص 415.
- (65) يعيش نحو 100 م طفل في العالم في حالة تشرد بسبب تخلي أسرهم عنهم، حيث يعملون في أعمال شاقة أو في التسول أو في الدعارة أو إلى الإجرام. يوجد نحو 100 م طفل في العالم في تتراوح أعمارهم بين 6، 11 سنة محرومون تماما من حق التعليم والتربية. يموت حوالي 5 م طفل في العالم بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو على الأقل علاجها بفضل الأسرة. يعيش حوالي 155 م طفل دون الخامسة من العمر في البلدان النامية في فقر مدقع، بالإضافة إلى ملايين الأطفال يعانون من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال الجنسي أو ضحايا المخدرات // عن: منتصر سعيد صمودة، حقوق الطفل. في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة القاهرة. د، س/د ط، ص 10.
- (66) بارش سليمان، مرجع سابق، ص 101. / عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 103. / إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1980، ص 75.
- (67) حدث منذ مدة في احدي محاكمنا: (امرأة وقفت في المحكمة أمام القاضي الذي وجه لها سؤالاً بسيطاً مستفسراً. لماذا يا أمة الله أخرجت ابنتك ليلا عارية والشتاء بارد، والمطر يسقط؟ فأجابت بكل عفوية وسرعة: لا لا سيدي القاضي لم يكن أصلا يسقط المطر، بل الثلج لأنّ المنطقة مرتفعة وجبلية. وأضاف القاضي قائلاً: ما السبب الذي دفعك إلى ذلك؟ فأجابت: إنني أريد فقط تأديبها وتربيتها ولم أكن أعلم أنّها سوف تموت... . كما أنّها ابنتي وأنا حرة أتصرف فيها كيفما أشاء.) إذن بغرض التأديب، والتربية، وبسبب الجهل الممتاز وقعت حادثة قتل غير عمدي. داخل أسرة أدت إلى تفككها، فالأم في السجن والأولاد شردوا خاصة بعد حضور زوجة الأب الثانية، فهدمت خلية أساسية في المجتمع. وما أكثر مثل هذه الحالات وما تفرزه من سلبات ضارة جدا. هذا يحدث بسبب التأديب المفرط.
- (68) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الهناء للطبع والنشر والتوزيع، ط 1، 2001، ص 145.